الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/922/Add.2
12 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد إهور ف. هيومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/51/751 و A/51/52 و A/51/922 و Add.1.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستيها ٧٣ و ٧٤ المعقودتين في ١٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المقدمة في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.73 و 74).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

تعزيز آليات المراقبة الخارجية

(أ) تقرير الأمين العام (A/49/633)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات مجلس مراجعي الحسابات على فترة ولاية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات (A/49/368 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن تحسين وظائف المراقبة داخل الأمم المتحدة (A/49/471 و Corr.1)؛

120997 120997 97-23980

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها آراء مستكملة وإضافية لوحدة التفتيش المشتركة، بشأن تعزيز آليات المراقبة الخارجية؛

الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل

(هـ) تقرير الأمين العام عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/813).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.5/51/L.83 و L.90

٤ - في الجلسة ٧٣، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل" (A/C.5/51/L.83)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الأفراد الذين يقدمون دون مقابل[١]، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

"وإذ تعيد تأكيد المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء تجاهل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وإزاء ما تتكبد الأمانة العامة من نفقات مخالفة للقواعد على عدد من الأفراد المقدمين دون مقابل،

"وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء ضرورة الاستعانة بخدمات الأفراد المقدمين دون مقابل وهي أساسا نتيجة طبيعية للأزمة المالية المستمرة،

---

(١) A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3.

(٢) A/51/813.

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اختلال التوازن الجغرافي في بعض أرجاء الأمانة العامة، وبخاصة في إدارة عمليات حفظ السلام، بسبب وجود أفراد مقدمين دون مقابل،

"وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية التي يرتبها وجود أفراد مقدمين دون مقابل على معنويات موظفي الخدمة المدنية الدولية وصفتهم،

"وإذ تدرك أن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل ينبغي أن تكون على أساس استثنائي ومؤقت ولمهام متخصصة فحسب،

"١ - تسلم بأن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل ينبغي ألا يكون ناتجا عن سوء تخطيط لشؤون الأفراد وتشدد على أن الأفراد المقدمين دون مقابل ليسو بديلا من الموظفين الذين ينبغي تعيينهم على وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة المكلف بها؛

"٢ - تعيد تأكيد أن برنامج العمل والولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء ينبغي أن يُموَّلا على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام عدم تكبد أية نفقات من الميزانية العادية على الأفراد المقدمين دون مقابل على نحو متجاهل للبند المالي ٧-٢ ودون موافقة الجمعية العامة؛

"٤ - تقرر أنه ينبغي ألا يُطلب أفراد مقدمون دون مقابل لشغل الوظائف التي تبقى شاغرة لأسباب مالية فحسب؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يعد الميزانيات ذات الصلة على أساس التكاليف الكاملة، وبحيث تُظهر بالكامل جميع الوظائف؛

"٦ - تقرر ألا يُقبل أفراد مقدمون دون مقابل إلا في حالات نادرة جدا ولمدة محدودة، على النحو المبين في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

"٧ - تقرر أيضا أنه في حالة موافقة الجمعية على الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل على النحو الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، ينبغي تعميم الاحتياجات من الأفراد المقدمين دون مقابل على جميع الدول الأعضاء لكفالة شفافية العملية؛

"٨ - تقرر كذلك أن تكون الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل رهنا بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستغني تدريجيا دون إبطاء عن الأفراد المقدمين دون مقابل الذين لا يندرجون في نطاق الفقرة ٦ أعلاه وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

"١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتمكين الأمين العام من تصحيح اختلال التوازن الجغرافي في الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل سنة عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل، يبين، في جملة أمور، جنسيتهم ويوجز مدة خدمتهم والمهام التي يؤدونها؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد صياغة المبادئ التوجيهية للاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، مبدأي المساءلة والتوزيع الجغرافي وأحكام هذا القرار، وأن يقدمها من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين للموافقة عليها؛

"١٣ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين."

٥ - في الجلسة ٧٤، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل المكسيك ونقح شفويا مشروع قرار عنوانه "الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل" (A/C.5/51/L.90) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وأدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وكوبا وباكستان ومصر. وأدلى ببيان كذلك المراقب المالي الذي أجاب على الأسئلة التي طرحت (A/C.5/51/SR.74).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.90 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

٨ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.5/51/L.90 سحب مقدمو مشروع القرار A/C.5/51/L.83 مشروع قرارهم.

٩ - وأدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان (انظر A/C.5/51/SR.74).

باء - مشروع مقدم من نائب الرئيس

١٠ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أدلى نائب الرئيس ونقح شفويا مشروع مقرر عنوانه "تعزيز آليات المراقبة الخارجية".

١١ - وأدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.5/51/SR.74).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر بصيغته الشفوية (انظر الفقرة ١٤).

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل[٣] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]،

"وإذ تعرب عن قلق بالغ إزاء ما لوجود الأفراد المقدمين دون مقابل من آثار على التوازن الجغرافي في بعض قطاعات الأمانة العامة، ولا سيما في إدارة عمليات حفظ السلام،

"وإدراكا منها لأن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل، عدا من يؤدون أنشطة تكميلية، ينبغي أن يكون استثنائيا ومؤقتا ولأداء مهام متخصصة فحسب،

"١ - تؤكد أن الأفراد المقدمين دون مقابل ليسوا بدلاء من الموظفين الذين يعينون في وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها؛

"٢ - تؤكد مجددا أن برنامج العمل والولايات اللذين توافق عليها الدول الأعضاء يجب تمويلهما على النحو الذي تحدده الجمعية العامة، استنادا إلى مقترحات الأمين العام؛

"٣ - تقرر أنه لا ينبغي أن تكون وراء الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل أسباب مالية؛

---

(٣) A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3.

(٤) A/51/813.

"٤ - تقرر أيضا أنه ليس في وسع الأمين العام القبول بالاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية[٥] إلا في الظرفين التاليين:

"(أ) بعد إقرار الميزانية، توفيرا للدراية الفنية غير المتاحة في المنظمة لأداء مهام متخصصة جدا، على النحو الذي يحدده الأمين العام، ولفترة محدودة ومحددة؛

"(ب) توفيرا للمساعدة المؤقتة والعاجلة في حالة الولايات الجديدة و/أو الموسعة المسندة الى المنظمة، ريثما تبت الجمعية العامة في مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الولايات؛

"٥ - تقرر أيضا، في هذا الصدد، أن يخضع قبول الأفراد المقدمين دون مقابل، المشار إليهم في الفقرة ٤ من هذا القرار، لما يتصل بالموضوع من قرارات الميزانية وإجراءات متصلة بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية وعمليات حفظ السلم والمحاكم؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا كل ربع سنة بشأن قبول الأفراد المقدمين دون مقابل المشار إليهم في الفقرة ٤، لاتخاذ الإجراء المناسب، بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذا القرار؛

"٧ - تشدد على ضرورة إبداء الاحترام التام لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والأنظمة والقواعد المالية عند قبول أفراد مقدمين دون مقابل وفقا لأحكام هذا القرار؛

"٨ - تؤكد أيضا أن ينبغي تقديم مقترحات شاملة مشفوعة بأدلة وافية بشأن إجمالي الاحتياجات من جميع مصادر التمويل لكي يتسنى للجمعية العامة أن تبت في مستوى الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الميزانيات ومخططات الميزانيات المقبلة على هذا النحو، وفقا لقرار الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بالتوقف التدريجي عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين لا يشملهم نطاق الفقرة ٤ من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

"١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن المنهجية والمستوى اللذين سيطبقان على تكاليف الدعم الإداري، مع الإبقاء على الوضع الراهن في هذا الصدد إلى أن يحدث ذلك؛

---

(٥) A/51/688 و Corr.1، الفقرات ٢٤ إلى ٤٠.

"١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينقح مشروع المبادىء التوجيهية، المبين في تقريريه عن الأفراد المقدمين دون مقابل، وفقا لأحكام هذا القرار ومع مراعاة المبادىء التالية، وأن يقدم المشروع إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للموافقة عليه في دورتها الثانية والخمسين:

"(أ) ينبغي أن يخضع الأفراد المقدمون دون مقابل للمعايير الواردة في المادة ١٠٠ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

"(ب) ينبغي أن تكون للأفراد المقدمين دون مقابل، وهم يؤدون واجباتهم، نفس الالتزامات والمسؤوليات التي للموظفين؛

"(ج) ينبغي أن يؤدي الأفراد المقدمون دون مقابل مهامهم وفقا لأنظمة المنظمة وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها كافة؛

"(د) ينبغي أن تتصف عملية اختيار الأفراد المقدمين دون مقابل بالشفافية وأن تتم على أوسع نطاق جغرافي ممكن، كما ينبغي إبلاغ جميع الدول الأعضاء إذا نشأت حاجة للاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار،؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل يوضح فيه، بين أمور أخرى، جنسياتهم ويبين بإيجاز مدة خدمتهم والمهام التي سيؤدونها؛

"١٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم، في سياق نظر الجمعية العامة في مسألة الأفراد المقدميـــن الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل، تقريرا عن الآثار المترتبة على تنفيذ الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٩ من هذا القرار، وأن يقدم في هذا الصدد، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، لاتخاذ الإجراء المناسب؛

"١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين."

١٤ - توصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

تعزيز آليات المراقبة الخارجية

إن الجمعية العامة تقرر أن تستأنف النظر في مسألة تعزيز آليات المراقبة الخارجية في أبكر مرحلة ممكنة من دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -